

التاريخ : 21 رجب 1444هـ

الموافق : 12 فبراير 2023م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2023/1)

معنون إلى جميع المصارف العاملة

موجهات منح التمويل المصرفي للعام 2023م

في إطار مراجعة الضوابط المنظمة لمنح التمويل المصرفي واستناداً إلى المواد (41) و (60) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م ، وإنفاذاً لسياسات بنك السودان المركزي للعام 2023م والتي تهدف إلى حث المصارف على الاستخدام الأمثل لمواردها في عملية منح التمويل المصرفي للمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشورات والتعاميم :

- 1- المنشور (2014/3) "حظر تمويل العربات والعقارات".
- 2- المنشور (2016/10) "ضوابط تمويل الأدوية".
- 3- المنشور (2022/1) "موجهات منح التمويل المصرفي"، على أن تظل المنشورات والتعاميم الملغاة بموجبه لاغية .
- 4- التعميم الصادر بتاريخ 6 مارس 2022م "موجهات منح التمويل المصرفي " الخاص بتمويل الجهات الحكومية وشراء الذهب ومخلفاته .
- 5- التعميم الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022م والخاص بموجهات منح التمويل المصرفي للعام 2022م .
- 6- التعميم الصادر بتاريخ 15 يونيو 2022م والخاص بتمويل شراء القمح المنتج محلياً .

ثانياً: يحظر على المصارف والشركات التابعة لها تمويل الأنشطة /المجالات /الجهات /الصيغ المذكورة أدناه:

1. المجالات:

- أ. المتاجرة في العملات الأجنبية.
- ب. شراء الأسهم والأوراق المالية.
- ج. سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.
- د. المتاجرة في رصيد الاتصالات واستخداماته.
- هـ. شراء الأراضي والعقارات عدا المسموح بها وفق الضوابط الواردة في الفقرة ثالثاً (1) أدناه .
- و. شراء السيارات عدا المسموح بها في الفقرة ثالثاً- (4) أدناه .

- ز. شراء الذهب ومخلفات التعدين ويشمل ذلك الكرتة ومخلفات التعدين الأخرى .
- ح. التجارة المحلية عدا ما سمحت به الضوابط الواردة في الفقرة ثالثاً (3) أدناه .
- ط. الاستيراد عدا ما سمحت به الضوابط المنظمة والصادرة من الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء .
- ي. الاستثمار المباشر لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية مباشرة أو من خلال شركاتها التابعة والزميلة .

2. الجهات:

- أ. الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات والمحليات باستثناء ماورد في الفقرة ثالثاً (2) أدناه .
- ب. شركات صرافات النقد الأجنبي .
- ج. شركات التحاويل المالية .

3. الصيغ:

- أ. التمويل بصيغة المضاربة المطلقة.
- ب. التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة لأعضاء مجالس إدارات المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ومجموعاتهم الائتمانية.

ثالثاً: يسمح للمصارف بتمويل الأنشطة/المجالات/الجهات وفقاً للضوابط التالية:

1. تمويل التشييد العقاري :

- يسمح بتمويل التشييد العقاري شريطة أن تكون قطعة الأرض المراد تشييدها مملوكة للعميل طالب التمويل على أن يقتصر التمويل على الجهات والمجالات التالية:
- أ. المستشفيات والمرافق الصحية.
- ب. المدارس والجامعات والمنشآت التعليمية.
- ج. السكن الشعبي والسكن الفئوي عبر المحافظ التمويلية المخصصة لهذا الغرض بواسطة الصندوق القومي للإسكان والتعمير.
- د. تحسين وصيانة المأوى في حدود مبلغ التمويل الصغير على أن يكون المأوى مملوكاً للعميل طالب التمويل.
- هـ. تمويل تشييد مصانع الأدوية وخطوط الإنتاج وشراء المعدات والتجهيزات الخاصة بصناعة الدواء المنتج محلياً.

2. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية:

- يسمح للمصارف بتمويل الشركات والمؤسسات والهيئات التي تساهم فيها الحكومة بأي نسبة ملكية وفق الضوابط التالية:

أ. الجدارة الائتمانية للعميل مع الإلتزام بكافة ضوابط منح التمويل واستيفاء الضمانات الكافية مع تفادي كل أشكال تركيز التمويل.

ب. يقتصر منح التمويل على القطاعات الإنتاجية وأي نشاط يندرج تحتها حسب طبيعة النشاط الاقتصادي للجهة طالبة التمويل .

3. تمويل التجارة المحلية :

يسمح للمصارف بتمويل التجارة المحلية فقط لقطاع التمويل الأصغر.

4. تمويل السيارات :

يسمح للمصارف بتمويل الآتي:

أ. تمويل الشاحنات والبصات والحافلات .

ب. تمويل الركشات والمواثر ثلاثية العجلات .

5. أخرى : يسمح للمصارف بتمويل الآتي:

أ. تطوير الأراضي للأغراض الزراعية بما في ذلك تجهيزات أعمال الري .

ب. تمويل شراء الحبوب الزيتية على أن يقتصر ذلك على مصانع الزيوت والأغذية وعمليات الصادر .

ج. تمويل المطاحن لشراء القمح من المنتج المحلي مباشرة .

د. تمويل شراء القمح عبر فروع البنك الزراعي السوداني لصالح المخزون الاستراتيجي .

هـ. تمويل استيراد القمح استثناءً من تركيز التمويل مع ضرورة الحصول على الهوامش النقدية اللازمة والضمانات الكافية .

ع/ بنك السودان المركزي

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي